E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1999/L.12
16 August 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال

مسألة إنتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فـــي ذلـــك سياسات التمييز والعـــزل العنصريين، فـــي جميع البلدان، مـــع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعـــة: تقـــرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)

السيد ألفونسو مارتينيز: مشروع قرار

١٩٩٩/... مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكر بأن جميع أعضاء الأمم المتحدة تعهدوا وفقاً للمادة ٥٦ من الميثاق بأن يقوموا منفردين ومشتركين بما يجب عليهم من عمل، بالتعاون مع المنظمة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥، ولا سيما تعزيـز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

وإذ تضع في اعتبارها انتهاكات قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت وما زالت ترتكب في بلدان وأقاليم مختلفة، بما فيها مقاطعة كوسوفو التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فضلاً عن العمليات العسكرية التي تشنها مجموعة من الدول الأعضاء بغرض معلن هو وضع حد لهذا النوع من الانتهاكات،

وإذ تذكّر بأن على جميع الأعضاء في الأمم المتحدة واجب الاسترشاد في أفعالهم الدولية بالمراعاة الصارمة لمبادئ القواعد القطعية المبينة في المادة ٢ من الميثاق، ولا سيما ما يتصل منها بتساوي جميع الأعضاء في السيادة، وبالإعمال بحسن نية للالتزامات التي أخذوها على أنفسهم وفقاً للميثاق وبالالتزام لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والالتزام بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وحظر التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،

وامتناعاً منها على ضوء الحالة الدولية الراهنة، بتزايد الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، على النحو المحدد في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية الأحكام الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تقلقها بالغ القلق المحاولات المتزايدة الشدة لتطوير مفهوم ما يسمى "واجباً" أو "حقاً" لدول معينة لتنفيذ عمليات "تدخل إنساني"، بما في ذلك بواسطة استخدام القوة المسلحة، في حالات تنفرد تلك الدول بتحديها، فضلاً عن العمليات العسكرية المنفذة في الأشهر الأخيرة ضد دولة عضواً أخرى استناداً إلى هذا الضرب من التبرير، مما تسبب في خرق جسيم جداً للسلم والأمن الدوليين وفي إلحاق خسائر فادحة في أرواح المدنيين وإتلاف هائل لأهداف مدنية،

ومراعاة لأحكام الفقرة ١(ب) من المادة ١٣، والمادة ١٢، والفقرة ٢ من المادة ٢٤، والمادة ٣٩، والمادة ٤١، والمادة ٥١ والفقرة ١ من المادة ٥٢ والمادة ٥٣ والمادة ٦٠ والفقرة ٢ من المادة ٦٢ والمادة ٨٣ من الميثاق، التي تحدد بوضوح المهام والصلاحيات وحدود العمل كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل المتصلة بحل المشاكل الإنسانية الدولية، واستخدام القوة المسلحة وغير ذلك من تدابير الإنفاذ، فضلاً عن جميع التدابير التي يمكن اتخاذها لصون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إحلالهما،

١- تعرب عن جزعها البالغ إزاء الانتهاكات الجسيمة للأحكام الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العام والقانون الإنساني، التي وقعت وما زالت تقع في عدد من البلدان والأقاليم، بما في ذلك انتهاكات حقوق الجماعات الإثنية أو القومية المختلفة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٢- تعرب عن يقينها الراسخ بأن "الواجب" و"الحق" المدعى بوجودهما لتنفيذ "عمليات تدخل إنساني"، ولا سيما بواسطة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، إنما يفتقران تماماً إلى الأساس القانوني في ظل القانون الدولي العام الراهن ولا يمكن بالتالي اعتبارهما مبررا لإنتهاك مبادئ القواعد القطعية المجسدة في المادة ٢من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣- تدعو جميع الدول إلى زيادة جهودها في سبيل تحقيق التعاون الدولي في البحث عن حلول سلمية للمشاكل الإنسانية الدولية وإلى الامتثال الصارم، فيما تتخذه من تدابير لبلوغ هذا الغرض، بالمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي العام الراهن وغير ذلك من القواعد والمعايير ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما القواعد والمعايير التي تحكم عمل الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، والمساءلة عن جرائم الحرب، وإعمال حقوق الأقليات الوطنية أو الإثنية وحمايتها، وحماية المدنيين والمنشآت المدنية في الحالات التي تجري فيها عمليات عسكرية.

- - - - -